المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين وبعد:

كانت الشهادة ولا تزال أهم وسيلة من وسائل الأثبات وأعظمها مكانة وأقدمها استعمالاً وذلك لما لها من مكانة رفيعة ومنزلة عظيمة في الشريعة الإسلامية فإن الله تعالى نسبها إلى نفسه وشرف بها ملائكته ورسله وأفاضل خلقه وأمرنا جل وعلا بأدائها في أكثر من موضع في كتابه العزيز ودستور الأمة الإسلامية القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ وقال تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ ولأهمية الشهادة باعتبارها من أهم أدلة الأثبات التي يعتمد عليها القضاء في أحكامهم إذ فيها تصان الحدود والدماء وتحفظ الأموال. وكافة الحقوق لهذا جعلها الفقه الإسلامي والقانون العراقي في المرتبة الأولى من بين سائر الاثبات الأخرى كما جعلها ذات حجية شاملة في جميع الوقائع. والحوادث دون تفرقة بين حق وآخر. متى توفرت شروطها المنصوص عليها في كتب الفقه الإسلامي. والقانون الوضعي.

هذا ولما كانت الشهادة وحجيتها في الأثبات تتوقف على توفر شروطها إذ أنه بإتقان تلك الأحكام والشروط أو احدها لا يمكن أن تكون اية قيمة تذكر ولما استطاع القاضي أن يستعين بها في قضائه الأمر الذي يؤدي إلى ضياع الحقوق عن أصحابها في حالة عدم الأخذ بها.

وبما أن أغلب الوقائع الجنائية تلعب الشهادة الدور الأكبر في اثباتها فحرصنا على إثارة طريق العدالة وإزالة العوائق التي قد تعتمد من سيرها وقطع السبيل أمام الشهود الذين لا يراقبون الله عز وجل فيما يدلون به من شهادات قد تؤدي إلى إعدام وإزهاق نفس بريئة أو تبرئة مجرم خطير رغم كذبها وزورها وحفاظاً على حقوق الناس وانفسهم

وأعراضهم كان اختياري لهذا الموضوع (أحكام الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي).

إذ إن القاضي متى تعرف على أحكامها وشروطها قبل الحكم البدء بالشهادة كلما كان أقرب وصولاً إلى العدالة.

ولما استطاع أي مجرم أو ظالم أو شاهد زور مهما كان دهاؤه أن يظلها أمامه أو ينحو بها عن منحاها الصحيح.

وبالإضافة إلى قلة البحوث المتخصصة في مثل هذه الجزئيات المهمة الشرعية.

وعزوف بعض الزملاء عن التطرق لهذه الدراسة رغم أهميتها البالغة في إثبات الدعاوى الجزائية والدينية.

الأمر الذي دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع بعد أخذ موافقة الأستاذ الفاضل المشرف.

وقد ركزت في هذا البحث متبعاً في سبيل انجازه الأسلوب المقارن معتمداً في ذلك على المراجع والمصادر الشرعية في الفقه الإسلامي والكتب القانونية المتعلقة بموضوع البحث وكان منهجي هو التحليل المقارن لأجل الوصول إلى نتيجة علمية برزت خلالها مكانة الشهادة في شريعتنا الإسلامية.

أن أحسنت وأصبت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان.

لم يسبق لأحد الباحثين على حد علمي الخوض في غمار هذا البحث بصفة مستقلة وفي هذا الموضوع وقد بحثت في مواقع شبكة الانترنيت وفي فهارس مكتبة الجامعات والمكتبة المركزية في جامعة الموصل ومكتبة الأوقاف المركزية فلم اعثر على من رسائل بخصوص هذه الضوابط في كتاب مستقل ولكني وجدت من أدرج بعض الضوابط في بحثه لاعلى سبيل تخصيص البحث وأحكام الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون.

يشمل على المقدمة والتمهيد وثلاثة فصول حيث يحتوي الفصل الأول وهو بعنوان التعريف بالشهادة ونطاق الاثبات بها ويتضمن أربع مباحث المبحث الأول تناولت الدلول اللغوي والاصطلاحي والقانوني للشهادةوفيه ثلاثة مطالب المطلب

الأول الدلول اللغوي للشهادة والمطلب الثاني المدلول الاصطلاحي للشهادة وأما المطلب الثالث فهو الشهادة في القانون والمبحث الثاني مشروعية الشهادة وحكم أدائها وركنها وأهميتها وفيه مطلبين المطلب الأول تناولت فيه مشروعية الشهادة الكتاب والسنة والإجماع والمطلب الثاني حكم الشهادة وركنها وأهميتها والمبحث الثالث طبيعة الشهادة وخصائصها وميزاتها وفيه مطلبين أيضاً حيث تناولت في المطلب الأول طبيعة الشهادة وخصائصها والمطلب الثاني الألفاظ ذات الصلة بالشهادة ومميزات الشهادة وأما المبحث الرابع فتناولت به أقسام الشهادة وأهليه الشهادة ويتضمن مطلبين تناولت في المطلب الأول أقسام الشهادة من حيث القوة ومن حيث الخصوم وأما المطلب الثاني فشرحت فيه أهلية الشاهد وأما الفصل الثاني فهو بعنوان شروط الشهادة وكيفية أدائها وحكم الرجوع عنها وشهودها وما يتعلق بذلك وقمت بتقسيمه إلى أربعة مباحث تضمن المبحث الأول شروط الشهادة وكيفية أدائها ويحتوي المبحث على اربع مطالب المطلب الأول شروط تحمل الشهادة وأدائها وأما المطلب الثاني فتناولت فيه شروط الأداء للشهادة وأما المطلب الثالث الشرائط الخاصة بعض الشهادات دون البعض وما يلزم الشهاد لتحمل الشهادة وأما المطلب الرابع فبحثت فيه عن كيفية أداء الشهادة أمام القضاء وأما المبحث الثاني فتناولت فيه حكم الرجوع عن الشهادة وشهودها وعدالة وتحليف الشهود وعقوبة شهودها زوراً وتضمن البحث أربع مطالب المطلب الأول الرجوع عن الشهادة وأما المطلب الثاني فتناولت فيه عدالة الشهود وأما المطلب الثالث فتطرقت إلى تحليف الشهود والمطلب الرابع فبحثت فيه عقوبة شهودها زوراو المبحث الثالث هو شهادة غير المسلمين وموقف الفقه من اليمين ويحتوي على ثلاثة مطالب وهما المطلب الأول وتكلمت فيه عن شهادة غير المسلمين ببعضهم على بعضأما المطلب الثاني فبينت فيهشهادة المسلمين على المسلمين في الوصية حال السفر وعند الضرورة والمطلب الثالث فبحثت فيه التعريف باليمين ومشروعيته وما يتعلق به واليمين بالإطلاق وأما المبحث الرابع تناولت في المطلب الأول أهمية الشهادات في القوانين الحديثة والمطلب الثاني تضمن القرارات المنجزة في الشهادة وأما الفصل الثالث فهو بعنوان السلطة التقديرية للقاضي في الشهادة

وأنواع الشهادات ومسائل أخرى ويحتوي على ثلاث مباحث تناولت في المبحث الأول تحت عنوان مراتب الشهادة ويتضمن ثلاث مطالب المطلب الأول للشهادة لدى فقهاء المسلمين مراتب منها والمطلب الثاني موانع الشهادة وتناولت في المطلب الثالث سلطة القاضي في الشهادة أما المبحث الثاني فهو أنواع الشهادات ويتضمن أربع مطالب حيث تكلمت في المطلب الأول الشهادة على الشهادة وشهادة المرأة على الرضاع المطلب الثاني فتناولت فيه شهادة التوسم والاستخفاء والحسبة والاسترعاء المطلب الثالث هو تخلف الشهود عن حضور الشهادة وسلطة المحكمة بالإثبات بالشهادة واستدعاء من ترى لزوماً حضوره لسماعها والمطلب الرابع تضمن حصر الشهود وإحضارهم وأما المبحث الثالث تحت عنوان السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية حيث يتضمن المطلب الأول المدلول اللغوي والاصطلاحي ومعنى السلطة والمطلب الثاني مشروعية السلطة التقديرية وتقدير الشهادة والمطلب الثالث السلطة التقديرية للقاضي للفقه الإسلامي والقانون الوضعي وكذلك يتضمن البحث الخاتمة والمصادر والمراجع.